

Distr.: General
12 March 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى اللجنة من
بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تهدي بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، وتشرف بأن ترفق طيه تقرير الولايات
المتحدة عن تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)
و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى اللجنة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقرير الولايات المتحدة عن تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)

حظر السفر

مقتضى الأحكام المنطبقة في قانون الهجرة والجنسية، تتخذ الولايات المتحدة التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من جانب الأفراد الذين تحدد أسماءهم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان (المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة")، شرط ألا يكون هؤلاء الأفراد من مواطني الولايات المتحدة. وتُمنح استثناءات من حظر السفر إذا ما قررت اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن السفر مبرر لأسباب إنسانية، بما في ذلك أداء الواجبات الدينية، أو أنه يخدم الأهداف الرامية إلى إحلال السلام والاستقرار في السودان والمنطقة، أو إذا كانت الولايات المتحدة ملزمة بالسماح بالسفر بموجب اتفاق مقرر الأمم المتحدة.

تجميد الأصول

تتخذ الولايات المتحدة التدابير اللازمة لتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية المشمولة بالولاية القضائية للولايات المتحدة دون إبطاء، التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأفراد أو الكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم، أو أفراد أو كيانات يعملون باسمهم أو وفقاً لتوجيهاتهم، أو كيانات يملكونها أو يتحكمون فيها، حسبما تحدده اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، تكفل الولايات المتحدة عدم إتاحة أي أموال، أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، للأفراد أو الكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم أو تكون لحسابهم، عن طريق رعاياها أو أي أفراد أو كيانات يوجدون داخل أراضيها. وقد تأذن الولايات المتحدة بتحرير أصول مجمدة في ظروف قاهرة معينة.

وتنفذ الولايات المتحدة تجميد الأصول وفقاً للسلطات الممنوحة إلى رئيس الجمهورية بموجب دستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية (الباب ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، البند ١٧٠١ وما بعده)، وقانون الطوارئ القومية (الباب ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة،

البند ١٦٠١ وما بعده)، والمادة ٥ من قانون مشاركة الأمم المتحدة، بصيغته المعدلة (الباب ٢٢ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، البند ٢٨٧ ج)، والمادة ٣٠١ من الباب ٣ من مدونة قوانين الولايات المتحدة.

حظر توريد الأسلحة

تمثل الولايات المتحدة لحظر توريد الأسلحة المفروض على دارفور بموجب القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والموسّع بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). وتنفذ الولايات المتحدة ضوابط التصدير من خلال قانون مراقبة تصدير الأسلحة والأنظمة المتعلقة بالتجارة الدولية في الأسلحة. ويُتوخى من وضع نظام الولايات المتحدة للمراقبة على تصدير الذخائر منع الخصوم والأطراف التي تتعارض مصالحها مع مصالح الولايات المتحدة، من الحصول على معدات وتكنولوجيا دفاعية يعود أصلها إلى الولايات المتحدة. وتتولى تنفيذ هذه المهمة مديرية مراقبة التجارة في المواد الدفاعية بوزارة خارجية الولايات المتحدة. وتُنظّم عملية مراقبة التصدير بدقة، ويُستبعد من المشاركة في تجارة المواد الدفاعية في الولايات المتحدة الأطراف المحظورة والأطراف الأخرى غير المستحقة لذلك.

وتتخذ الولايات المتحدة ما يلزم من تدابير لمنع توريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والقيام، مباشرة، بتوفير المساعدة أو التدريب التقنيين والمساعدات المالية وغيرها من أشكال المساعدة، بما في ذلك الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المالية الأخرى ذات الصلة بالأنشطة العسكرية، أو توريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى الأفراد والكيانات العاملين في دارفور. وتطلب الولايات المتحدة أن يسجّل لدى وزارة الخارجية جميع الأشخاص التابعين للولايات المتحدة الذين يصنعون أو يصدرون أصنافاً دفاعية أو يقدمون خدمات دفاعية، أو أي أشخاص من الولايات المتحدة أو من الأجانب الذين يشاركون في عمليات السمسرة في الأسلحة. ولا بد أن توافق وزارة الخارجية على طلب الرخصة قبل تصدير الأصناف الدفاعية أو الخدمات الدفاعية. وتجري مطابقة أسماء جميع أطراف المعاملات المقترحة، بما فيها المستعملون النهائيون، بالأسماء الواردة في "قائمة رصد" تشمل الأفراد والكيانات الذين حددت أسماءهم لجان الأمم المتحدة للجزاءات. وعملاً بقانون الولايات المتحدة بشأن مراقبة تصدير الأسلحة، يخضع مرتكبو انتهاكات مراقبة تصدير الأسلحة، بما في ذلك تقديم معدات وتكنولوجيا دفاعية لأشخاص غير مؤهلين لذلك

أو الأشخاص المرتبطين بهم، إلى عقوبات جنائية ومدنية صارمة. وقد تشمل العقوبات الجنائية حكماً بالسجن لمدة عشر سنوات و/أو مليون دولار لكل حالة انتهاك. وتشمل العقوبات المدنية الممكن تنفيذها الحرمان من المشاركة في تجارة المواد الدفاعية في الولايات المتحدة وفرض غرامات نقدية تصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار عن كل حالة انتهاك.